

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨
نظام رسوم الطيران المدني
صادر بمقتضى المادة (٦٧) من قانون الطيران المدني رقم (٤١)
لسنة ٢٠٠٧

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم الطيران المدني لسنة ٢٠١٨)
ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة : هيئة تنظيم الطيران المدني.
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .
الرئيس : رئيس المجلس ، الرئيس التنفيذي للهيئة.

المادة ٣- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تستوفى الرسوم
وأي بدل والتكاليف المنصوص عليها في هذا النظام مقابل القيام
بأي من الأعمال والخدمات التي تقدمها الهيئة المبينة أدناه:-

- ١- استعمال المطارات الأردنية.
- ٢- الخدمات والتسهيلات الملاحية.
- ٣- التراخيص والإجازات والتصاريح والشهادات والاعتمادات
والموافقات والمطبوعات الصادرة عن الهيئة بمقتضى
قانون الطيران المدني أو أي تشريع آخر أو الأنظمة أو
التعليمات المعمول بها.

ب- لا تستوفي الهيئة الرسوم والبدلات والتكاليف المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا عهد إلى أي جهة استغلال أو تشغيل أي مرفق من مرافق الطيران إذا نصت الاتفاقية المعقودة معها على ذلك، وتطبق في هذه الحالة أحكام الاتفاقية بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.

المادة ٤- باستثناء مطار الملكة علياء الدولي ، تحدد رسوم استعمال المطارات على النحو التالي:-

أ - رسوم هبوط الطائرات:-

١- مع مراعاة ما ورد في البنود (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من هذه الفقرة تستوفي رسوم الهبوط بالنسبة إلى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران على أن لا يقل رسم الهبوط المستوفى في أي حالة عن ثلاثين ديناراً وذلك على النحو المبين أدناه عن كل طن أو أي جزء منه :-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	الـ ٢٥ طناً الأولى من وزن الطائرة	٥٣٥	١
٢	الـ ٧٥ طناً التالية	٣٠٥	٢
٣	ما يزيد على مئة طن	٥٦١	٢

٢- يستوفي رسم إضافي مقداره (٣٥%) من الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة في حالة الهبوط أو الإقلاع ليلاً وتحدد فترة الليل بعد نصف ساعة من الغروب وقبل نصف ساعة من الشروق.

٣- يستوفي رسم إضافي مقداره (١٠%) من الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة بدل خدمات المراقبة الجوية على أن لا يقل الرسم الإضافي عن خمسة عشر ديناراً.

- ٤- يستوفى ما نسبته (٥٠%) من رسوم الهبوط المقررة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة عن كل مما يلي :-
- الطائرات المروحية التجارية (الهيلوكبتر).
 - الطائرات التي تقوم بتشغيل رحلات عارضة تقل أفواجاً سياحية الى المملكة.
- ٥- يستوفى ما نسبته (٣٠%) من رسوم الهبوط المقررة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة عن كل مما يلي :-
- الطائرات التي تقوم برحلات لأغراض غير تجارية.
 - الطائرات الأجنبية التي تستخدم لتدريب أو اختبار أعضاء طاقم الطائرة العاملين بغرض الحصول على الإجازة أو التأهيل أو اختبار الطائرة ومعدات شريطة الحصول مسبقاً على موافقة إدارة المطار الخطية.
 - طائرات الأشغال الجوية التي تعمل في خدمة الدولة.

ب- رسوم انتظار الطائرات خارج حظائر الطائرات:-

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه الفقرة يستوفى رسم الانتظار بالنسبة الى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران.
- ٢- تعفى أول ساعتين من رسم الانتظار ويستوفى هذا الرسم عن كل ساعة تالية ، على أن لا يقل رسم الانتظار المستوفى في أي حالة عن خمسة عشر ديناراً يومياً وعلى النحو المبين أدناه عن كل طن أو جزء منه في الساعة أو أي جزء منها :-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	الـ ٢٥ طناً الأولى من وزن الطائرة	١٥٥	-
٢	الـ ٧٥ طناً التالية	١٠٨	-
٣	ما يزيد على مئة طن	٦٢	-

٣- في حال تقديم طلب انتظار الطائرة لمدة تزيد على (٧٢) ساعة والموافقة عليه يستوفى رسم الانتظار بالنسبة الى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادتها صلاحيتها للطيران عن كل (٢٤) ساعة أو أي جزء منها على النحو التالي:-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	لطائرة وزنها (٥٧٠٠) كيلوغرام فأقل	٥٠٠	٢٦
٢	لطائرة وزنها (٥٧٠١) كيلوغرام فأكثر	١٩١	٥١

٤- تسري الأحكام المقررة بموجب أحكام البندين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة على رسم انتظار الطائرات المقرر بموجب البند (٢) من هذه الفقرة.

ج- رسوم إيواء الطائرات داخل حظائر الطائرات :-

١- يستوفى رسم الإيواء بالنسبة الى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادتها صلاحيتها للطيران عن كل (٢٤) ساعة أو أي جزء منها للطن الواحد أو أي جزء منه على النحو التالي :-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	الـ ٢٥ طناً الأولى من وزن الطائرة	٥٦١	٢
٢	الـ ٧٥ طناً التالية	٥٣٥	١
٣	ما يزيد على مئة طن	٧٦٨	-

٢- تطبيق الأحكام الواردة في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة على رسوم إيواء الطائرات داخل الحظائر .

٣- يجب أن لا يقل رسم الإيواء المستوفى وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة في أي حال عن ثلاثين ديناراً.

د- رسوم استخدام جسر عبور الركاب :-

١- يستوفى رسم استخدام جسر عبور الركاب لترحيل المسافرين من الطائرة وإليها عن كل ساعتين أو أي جزء منهما على النحو التالي:-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	إذا كان وزن الطائرة ٩٠ طناً أو أكثر.	٤٢٩	٦١
٢	إذا كان وزن الطائرة أقل من ٩٠ طناً.	٩٥٣	٤٠

٢- للمجلس بموجب تعليمات يصدرها تمديد المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة لمدة نصف ساعة بدون استيفاء أي رسم.

هـ- يستوفى ما نسبته (٥٠%) من الرسوم المستحقة وفقاً لأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة باستثناء ما نص عليه في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) والبند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة من الطائرات التي تقوم بالتشغيل الى مطار الملك الحسين الدولي.

و- يحدد بدل استعمال المطارات من الأكاديميات والمعاهد ومدارس الطيران بموجب تعليمات يصدرها المجلس بالتنسيق من الرئيس.

ز- رسوم خدمات ركاب الترانزيت :-

١- يستوفى رسم خدمات ركاب الترانزيت مقداره اربعة دنانير عن كل راكب.

٢- يحصل الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة من قبل شركات الطيران مباشرة وفق تعليمات يصدرها المجلس.

المادة ٥- تحدد رسوم استعمال مطار الملكة علياء الدولي على النحو التالي:-

أ - رسوم هبوط الطائرات :-

١- مع مراعاة ما ورد في البنود (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من هذه الفقرة تستوفي رسوم الهبوط بالنسبة الى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران على أن لا يقل رسم الهبوط المستوفى في أي حالة عن ثلاثين ديناراً وذلك على النحو المبين أدناه عن كل طن أو أي جزء منه :-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	الـ (٢٥) طناً الأولى من وزن الطائرة .	٢٥٠	٢
٢	الـ (٧٥) طناً التالية.	٣٧٦	٣
٣	ما يزيد على مائة طن.	٨٢٦	٣

٢- يستوفي رسم إضافي مقداره (٣٥%) من الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة في حالة الهبوط أو الإقلاع ليلاً وتحدد فترة الليل بعد نصف ساعة من الغروب وقبل نصف ساعة من الشروق.

٣- يستوفي رسم إضافي مقداره (١٠%) من الرسم المقرر وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة بدل خدمات المراقبة الجوية على ان لا يقل الرسم الإضافي عن خمسة عشر ديناراً.

٤- يستوفي ما نسبته (٥٠%) من رسوم الهبوط المقررة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة عن كل مما يلي :-
- الطائرات المروحية التجارية (الهيلوكبتر).

- الطائرات التي تقوم بتشغيل رحلات عارضة تقل أفواجاً سياحية الى المملكة.

٥- يستوفي ما نسبته (٣٠%) من رسوم الهبوط المقررة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة عن كل مما يلي :-
- الطائرات التي تقوم برحلات لأغراض غير تجارية.

- الطائرات الأجنبية التي تستخدم لتدريب أو اختبار أعضاء طاقم الطائرة العاملين بغرض الحصول على الإجازة أو التأهيل أو اختبار الطائرة ومعدات شريطة الحصول على موافقة مستثمر المطار المسبقة.
- طائرات الأشغال الجوية التي تعمل في خدمة الدولة.

ب- رسوم انتظار الطائرات خارج حظائر الطائرات :-

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه الفقرة يستوفى رسم الانتظار بالنسبة الى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران.
- ٢- تعفى أول ساعتين من رسم الانتظار ويستوفى هذا الرسم عن كل ساعة تالية ، على أن لا يقل الرسم المستوفى في أي حالة عن خمسة عشر ديناراً وعلى النحو المبين أدناه عن كل طن أو أي جزء منه في الساعة أو أي جزء منها :-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	الـ (٢٥) طناً الأولى من وزن الطائرة .	٢٢٥	-
٢	الـ (٧٥) طناً التالية.	١٦٥	-
٣	ما يزيد على مائة طن.	٠٩٠	-

- ٣- في حال تقديم طلب انتظار الطائرة لمدة تزيد على (٧٢) ساعة والموافقة عليه يستوفى رسم الانتظار بالنسبة الى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران عن كل (٢٤) ساعة أو أي جزء منها على النحو التالي:-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	لطائرة وزنها (٥٧٠٠) كيلو غرام فأقل .	٥٠٨	٣٧
٢	لطائرة وزنها (٥٧٠١) كيلو غرام فأكثر.	٠١٦	٧٥

٤- تسري الأحكام المقررة بمقتضى البندين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة على رسم انتظار الطائرات المقرر بموجب البند (٢) من هذه الفقرة.

ج- رسوم إيواء الطائرات داخل حظائر الطائرات :-

١- يستوفى رسم الإيواء بالنسبة الى الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران عن كل (٢٤) ساعة أو أي جزء منها للطن الواحد أو أي جزء منه على النحو التالي :-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	الـ (٢٥) طناً الأولى من وزن الطائرة .	٨٢٦	٣
٢	الـ (٧٥) طناً التالية.	٢٥٠	٢
٣	ما يزيد على مئة طن.	١٢٥	١

٢- تسري الأحكام الواردة في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة على رسوم إيواء الطائرات داخل الحظائر .

٣- يجب أن لا يقل رسم الإيواء المستوفى وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة في أي حال عن ثلاثين ديناراً.

د- رسوم استخدام جسر عبور الركاب :-

يستوفى رسم استخدام جسر عبور الركاب لترحيل المسافرين من الطائرة وإليها عن كل ساعتين أو أي جزء منهما على النحو التالي :-

الرقم	البيان	فلس	دينار
١	إذا كان وزن الطائرة (٩٠) طناً أو أكثر.	٠١٩	٩٠
٢	إذا كان وزن الطائرة أقل من (٩٠) طناً.	٠١٣	٦٠

هـ- رسوم استخدام مبنى المسافرين :-

١- يستوفى رسم استخدام مبنى المسافرين مقداره (١٠,٠٠٦) عشرة دنائير و ستة فلسات عن كل راكب مغادر على الرحلات الدولية.

٢- يحصل الرسم المقرر بموجب أحكام البند (١) من هذه الفقرة من قبل شركات الطيران مباشرة.

٣- تراعى عند استيفاء الرسم المقرر بمقتضى هذه الفقرة الأحكام المتعلقة بالإعفاءات الواردة في الاتفاقيات المعقودة بين الحكومة ومستثمر المطار.

و- رسوم خدمات ركاب الترانزيت:-

١- يستوفى رسم خدمات ركاب الترانزيت مقداره (٥,٢٥١)

خمسة دنانير ومائتان وواحد و خمسون فلساً عن كل راكب.

٢- يحصل الرسم المقرر بموجب أحكام البند (١) من هذه الفقرة من قبل شركات الطيران مباشرة وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٦- أ- يستوفى رسم وقود بواقع (١ %) من إجمالي المطالبة الصادرة عن الشركة التي تقوم بتزويد الطائرات بالوقود داخل المطار.

ب- يستوفى رسم انتفاع بتجهيزات المطار مقداره (٢,٠٣٢) ديناران و اثنان و ثلاثون فلساً عن كل راكب مغادر على رحلة دولية.

ج- يقوم مشغل المطار بتحصيل الرسم المحدد في هذه المادة مباشرة وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٧- باستثناء المنتجات الزراعية ، تستوفى في مركز تسهيلات الشحن الجوي البدلات التالية :-

أ - (٢٠) فلساً عن كل كغم بدل فحص البضائع بالأشعة السينية.

ب- (١٥) فلساً عن كل كغم بدل مناولة البضائع التي تكون وجهتها الشحن الجوي.

ج- (٥) فلسات عن كل كغم بدل مناولة البضائع التي لا تكون وجهتها الشحن الجوي.

المادة ٨- أ - يستوفى رسم خدمات ملاحه جوية للطائرات التي تعبر الأجواء الأردنية مقداره دينار واحد عن كل طن أو جزء منه بالنسبة للوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع وفقاً لشهادة صلاحيتها للطيران.

ب- يجب أن لا يقل مقدار الرسم المستوفى وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في أي حال عن أربعين ديناراً.

المادة ٩- يحدد مقدار بدل الخدمات التي تستوفى وفقاً لأحكام هذا النظام على النحو التالي :-

أ- بدل بيع دليل معلومات الطيران وتعديلاته وتمامته وفقاً لما يلي :-

الرقم	دليل معلومات الطيران	السعر داخل المملكة بالدينار	السعر خارج المملكة بالدينار
١	دليل معلومات الطيران شاملاً الأجزاء جميعها مع الغلاف.	١٢٥	١٥٠
٢	غلاف الدليل.	٢٢	٢٧
٣	دليل معلومات الطيران شاملاً الأجزاء جميعها من دون الغلاف.	١٠٣	١٢٣
٤	اشتراك سنوي في تعديلات الدليل وتمامته.	٣٠	٤٥

ب- بدل التقارير الإحصائية وفقاً لما يلي :-

الرقم	البيان	بالدينار الأردني
١	التقرير الإحصائي الشهري.	١٥
٢	التقرير الإحصائي نصف السنوي.	٥٠
٣	التقرير الإحصائي السنوي.	٧٥

ج- تعفى من دفع أي بدل منصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة كل من :-

- ١- منظمة الطيران المدني الدولي وهيئاتها.
- ٢- الدول المتعاقدة مع منظمة الطيران المدني الدولي على أساس المعاملة بالمثل.
- ٣- أي جهة رسمية يقرر المجلس إعفاءها.

المادة ١٠ - تستوفى رسوم الإجازات والتراخيص والشهادات والاعتمادات وتصاريح دخول المطارات والموافقات التي تصدرها الهيئة وفقا لما يلي: -

أ - رسوم إصدار الإجازات :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسوم بالدينار	
		للأردني	لغير الأردني
١	إصدار بطاقة طالب طيار/مراقب جوي / فني او تجديدها.	٥٠	١٠٠
٢	إصدار إجازة طيار خاص أو تجديدها.	٥٠	٧٠
٣	إصدار إجازة طيار تجاري أو تجديدها.	١٠٠	١٥٠
٤	إصدار إجازة طيار خط جوي أو تجديدها.	١٨٠	٢٥٠
٥	إصدار إجازة طيار متعدد الأطقم أو تجديدها.	٢٠٠	٢٥٠
٦	إصدار إجازة طيار منطاد او طائرة شراعية أو تجديدها.	٥٠	١٠٠
٧	إصدار إجازة مدرب طيران أو تجديدها.	١٢٠	٢٠٠
٨	إصدار إجازة مدرب طيران لطائرة خفيفة أو تجديدها.	١٠٠	١٥٠
٩	إصدار إجازة صيانة طائرات لأي اختصاص أو تجديدها.	٥٠	١٠٠
١٠	إصدار إجازة ضابط عمليات جوية / مرحل جوي أو تجديدها.	٥٠	١٠٠

١١	إصدار تخويل مدرب أرضي أو تجديده.	٢٥٠ ديناراً لمدة ١٢ شهراً أو ٣٠ ديناراً عن كل شهر	٥٠٠ ديناراً لمدة ١٢ شهراً أو ٦٠ ديناراً عن كل شهر
١٢	إصدار إجازة مراقب جوي لأي اختصاص أو تجديدها.	٣٠	٥٠
١٣	إصدار إجازة فني ملاحه جوية أو تجديدها.	٣٠	٥٠
١٤	إصدار أي إجازة مشروطة.	٢٥	٥٠
١٥	إصدار بطاقة عضوية طاقم طائرة أو تجديدها.	٣٠	٦٠
١٦	اعتماد إجازة أجنبية.	٧٥	١٥٠
١٧	إصدار تصريح تشغيل أجهزة الراديو على الطائرة أو تجديدها.	٢٠	٤٠
١٨	إجراء أي تعديل على الإجازة.	٢٠	٣٠
١٩	إصدار إجازة مضيف جوي أو تجديدها.	٣٠	٦٠
٢٠	إضافة اختصاص على أي إجازة.	٣٥	٦٠
٢١	إضافة اختصاص طيار آلي.	٥٠	١٠٠
٢٢	إصدار إجازة بدل فاقد او بدل تالف.	٤٠	٦٠
٢٣	التحقق من رخصة أجنبية.	٥٠	٧٥
٢٤	اصدار إجازة قيادة طائرة مسيرة او تجديدها.	٥٠	١٠٠
٢٥	إصدار أي إجازة لم يرد ذكرها في هذا النظام أو تجديدها.	٣٥	٦٠
٢٦	طلب الموافقة لأي أجنبي للعمل في قطاع الطيران المدني.		١٠٠

ب- رسوم إجراء الامتحانات :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسوم بالدينار	
		للأردني	لغير الأردني
١	امتحان اللغة الانجليزية أو إعادته.	١٠	١٥
٢	امتحان للاختصاصات كافة أو إعادته.	١٠	٢٠
٣	تصديق أي شهادة او كتاب او وثيقة.	٣	٥
٤	إصدار كشف علامات أو أي تقرير.	٣	٥
٥	تغيير موعد امتحان.	١٠	٢٠
٦	طلب الاعتراض على الامتحان.	٢٠	٢٠
٧	امتحان شفوي للطيارين أو إعادته.	٥٠	٧٥
٨	الامتحان العملي للطيارين على طائرة وزنها أقل من ٥٧٠٠ كغم.	٥٠	١٠٠
٩	الامتحان العملي للطيارين على طائرة وزنها (٥٧٠٠) كغم أو أكثر.	١٠٠	٢٠٠
١٠	الامتحان العملي للطيارين على جهاز طيران تشبيهي لطائرات وزنها أقل من (٥٧٠٠) كغم أو أكثر.	٥٠	١٠٠
١١	الامتحان العملي للطيارين على جهاز طيران تشبيهي لطائرات وزنها (٥٧٠٠) كغم أو أكثر.	١٠٠	٢٠٠
١٢	الامتحان الشفوي او العملي لأي اختصاص فني أو إعادته.	٢٥	٥٠

ج - رسوم إصدار تصاريح دخول المطارات :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب الحصول على تصريح دخول مطار للأشخاص.	٥
٢	إصدار بطاقة تصريح دخول المطار للأشخاص.	٢٠
٣	كل إضافة أو تعديل على التصريح بناء على طلب صاحب التصريح.	١٠
	إصدار تصريح للألية التي تعمل على المراسي.	١٥
٥	إصدار تصريح دخول آلية الى المطار.	١٥
٦	إصدار تصريح دخول مؤقت لفترة تزيد على أسبوعين ولغاية شهر.	٣
٧	إصدار تصريح مؤقت لمدة ثلاثة أشهر.	٨
٨	إصدار بدل فاقد او بدل تالف لجميع أنواع التصاريح للمرة الأولى.	٣٠
٩	إصدار بدل فاقد او بدل تالف لجميع أنواع التصاريح اكثر من مرة.	٤٠

د- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تعفى الجهات الحكومية والأجهزة الأمنية والعاملين لدى مشغلي المطارات وآلياتهم جميعها من رسوم تصاريح دخول المطارات المقررة لمن تقتضي طبيعة عمله.

المادة ١١ - تستوفى رسوم مقاييس العمليات الجوية التي تصدر عن الهيئة وفقا لما يلي:-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب ودراسته لترخيص ناقل جوي منتظم أو غير منتظم.	٥٠٠٠٠

٢٠٠٠٠	تقديم طلب ودراسته لترخيص ناقل شحن جوي.	٢
١٥٠٠٠	تقديم طلب ودراسته للتعديل على شهادة مشغل جوي بإضافة نوع أو أنواع ضمن الطلب الوارد.	٣
٢٠٠٠٠	تقديم طلب ودراسته لترخيص ناقل جوي مشغل لطائرات أقل من (٢٠) راكباً أو الهيلوكبتر.	٤
١٥٠٠٠٠	إصدار شهادة ترخيص ناقل جوي منتظم (٢٠) راكباً فأكثر أو تجديدها.	٥
١٠٠٠٠٠٠	إصدار شهادة ترخيص ناقل جوي غير منتظم (٢٠) راكباً فأكثر أو تجديدها.	٦
٤٠٠٠٠٠	إصدار شهادة ترخيص ناقل جوي مشغل لطائرات أقل من (٢٠) راكباً أو الهيلوكبتر أو تجديدها.	٧
٤٠٠٠٠٠	إصدار شهادة ناقل شحن جوي أو تجديدها.	٨
٣٠٠٠٠٠	تقديم طلب ودراسته لترخيص معهد أو مدرسة طيران أو مركز تدريب طراز طائرات (تشبيهي).	٩
١٠٠٠٠٠	إصدار شهادة معهد أو مدرسة طيران أو مركز تدريب طراز طائرات (تشبيهي) أو تجديدها.	١٠
٨٠٠٠٠	ترخيص التخصص الواحد لمعهد أو مدرسة طيران أو مركز تدريب طراز طائرات (تشبيهي) أو تجديد الترخيص.	١١
٥٠٠٠٠	تقديم طلب ودراسته لترخيص نادي طيران شراعي أو ألعاب جوية طائرات أو نشاطات جوية ترفيهية.	١٢

١٠٠٠	إصدار شهادة نادي طيران شراعي أو ألعاب جوية طائرات أو نشاطات جوية ترفيهية أو تجديد الترخيص.	١٣
١٠٠٠	ترخيص التخصص الواحد لنادي طيران شراعي أو ألعاب جوية طائرات أو نشاطات جوية ترفيهية أو تجديد الترخيص.	١٤
١٠٠٠	تغيير موقع عمليات لنادي طيران شراعي أو ألعاب جوية طائرات أو نشاطات جوية ترفيهية.	١٥
٣٠٠٠	تقديم طلب ودراسته لترخيص تشغيل طائرات مسيرة.	١٦
١٠٠٠	إصدار شهادة تشغيل طائرات مسيرة أو تجديد الرخصة.	١٧
١٠٠	ترخيص التخصص الواحد لتشغيل طائرات مسيرة أو تجديده.	١٨
٢٠٠	تغيير موقع عمليات تشغيل طائرات مسيرة.	١٩
خارج المملكة	داخل المملكة	
١٠٠٠٠	٦٠٠٠	٢٠ تقديم طلب ودراسته لترخيص مركز تدريب علوم طيران.
٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢١ إصدار شهادة مركز تدريب علوم طيران أو تجديدها.
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٢ ترخيص التخصص الواحد لمركز تدريب علوم طيران أو تجديده
٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٣ تغيير موقع عمليات مركز تدريب علوم طيران .

٥٠٠٠	تقديم طلب ودراسته لترخيص مركز فحص لغة انجليزية للطيارين والمراقبين الجويين.	٢٤
٣٠٠٠	إصدار شهادة مركز فحص لغة انجليزية للطيارين والمراقبين الجويين أو تجديدها	٢٥
٣٠٠٠	ترخيص التخصص الواحد لمركز فحص لغة انجليزية للطيارين والمراقبين الجويين أو تجديده.	٢٦
١٠٠٠	تغيير موقع مركز فحص لغة انجليزية للطيارين والمراقبين الجويين.	٢٧
١٠٠٠٠	تغيير موقع عمليات لشركة طيران أو معهد أو مدرسة طيران أو مركز تدريب طراز طائرات (تشبيهي).	٢٨
٥% من الرسوم المتحققة بمقتضى البند المتعلق بإصدار شهادة صلاحية طائرة	الموافقة على استئجار أو تأجير طائرة عن كل شهر أو جزء منه.	٢٩
١٠٠٠	الفحص الفني لاعتماد الخط الجوي.	٣٠
١٠٠٠	ترخيص وكيل شحن جوي مع محددات.	٣١

		٥٠٠	٣٢	تجديد ترخيص وكيل شحن جوي مع محددات .
		٥٠٠٠	٣٣	ترخيص وكيل شحن جوي او تجديده
		٤٠٠	٣٤	اعتماد إصدار دليل الحد الأدنى للأجهزة.
		١٠٠	٣٥	اعتماد تعديل دليل الحد الأدنى للأجهزة.
	للأردني	لغير الأردني		
		٢٥٠	٣٦	اعتماد مدرب وفاحص خط جوي.
		٢٥٠	٣٧	اعتماد مدرب وفاحص (طيران تشبيهي طائرة تجارية).
		٣٠٠	٣٨	اعتماد مدرب وفاحص (خط جوي وطيران تشبيهي).
		٤٠٠	٣٩	إشراف مفتش عمليات لجلسة فحص طيران تشبيهي تجاري .
		٢٠٠	٤٠	إشراف مفتش عمليات لرحلة تقييم طيران لطيار تجاري.
		٢٠٠	٤١	إشراف مفتش عمليات لرحلة تقييم طيران لطيار خاص.
		٢٠٠	٤٢	إشراف مفتش عمليات لرحلة تقييم طيران آلي.
		٣٠٠	٤٣	اعتماد تخويل خاص / موافقة.

٢٠٠	تدقيق الأدلة المطبوعة لكل دليل واعتمادها .	٤٤
٢٠٠	اعتماد الأدلة الإلكترونية (لمرة واحدة).	٤٥
٢٠٠	تصريح تشغيل الى مطارات أو أجواء خاصة.	٤٦
٢٠٠	اعتماد تمديد المدة المحددة لأعطال أجهزة طائرة.	٤٧
٦٠٠٠	ترخيص جهاز طيران تشبيهي كامل (طائرة تجارية) أو تجديده.	٤٨
٣٠٠٠	ترخيص جهاز طيران تشبيهي نوع (FTD/FNPT/B ITD) (تدريب الطيران الآلي المبدئي، تدريب تشبيهي على إجراءات الطيران الملاحى طاقم واحد جهاز تدريب الطيران) أو تجديده	٤٩
٤٠٠٠	ترخيص جهاز طيران تشبيهي نوع (FNPTII/MC C) أو تجديده.	٥٠
٢٠٠٠	ترخيص جهاز تدريب إخلاء أطقم جوية في حالات الطوارئ أو تجديده.	٥١
١٠٠٠٠	ترخيص مركز تدريب طراز طائرات تشبيهي خارج المملكة.	٥٢

المادة ١٢ - تستوفى رسوم مقاييس صلاحية الطائرات التي تصدر عن الهيئة وفقاً لما يلي:-
أ - رسوم مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسوم بالدينار
١	تقديم طلب ودراسته لترخيص مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات.	١٢٠٠٠
٢	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات عند الإصدار أو التجديد.	٧٠٠٠
٣	إصدار شهادة مؤسسة إدارة إدامة صلاحية الطائرات أو تجديدها .	٥٠٠٠
٤	اعتماد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى أكثر من ٥٧٠٠ كغم لكل طراز (طائرة كبيرة) أو تجديده.	١٥٠٠
٥	اعتماد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى ٥٧٠٠ كغم أو أقل ويزيد على ٧٥٠ كغم لكل طراز (طائرة صغيرة) أو تجديده.	١٠٠٠
٦	اعتماد إدارة إدامة صلاحية طائرة هليكوبتر لكل طراز أو تجديده.	١٠٠٠
٧	اعتماد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى ٧٥٠ كغم أو أقل لكل طراز .	٥٠٠
٨	اعتماد عقد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى يزيد على ٥٧٠٠ كغم.	١٠٠٠
٩	اعتماد عقد إدارة إدامة صلاحية طائرة يزيد وزنها على ٧٥٠ كغم ولا يتجاوز ٥٧٠٠ كغم.	٥٠٠

٢٠٠	اعتماد عقد إدارة إدامة صلاحية طائرة وزنها الأقصى ٧٥٠ كغم فأقل.	١٠
٤٠٠	اعتماد وإصدار كامل لدليل إجراءات إدارة إدامة صلاحية الطائرات.	١١
١٠٠	اعتماد تعديل دليل إجراءات إدارة إدامة صلاحية الطائرات .	١٢
١٠٠٠	اعتماد إصدار كامل لبرنامج الموثوقية للطائرات .	١٣
٢٠٠	اعتماد تعديل لبرنامج الموثوقية للطائرات.	١٤
١٠٠٠	اعتماد إصدار كامل لدليل برنامج صيانة الطائرة.	١٥
٢٠٠	اعتماد تعديل لدليل برنامج صيانة الطائرة.	١٦
٥٠٠	اعتماد تمديد أو تغيير على برنامج صيانة الطائرة.	١٧
٢٠٠٠	إصدار شهادة محطة صيانة طائرات حسب الجزء الفرعي (F) من الجزء (M) من تعليمات الطيران المدني أو تجديدها.	١٨

ب- رسوم محطات الصيانة :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسوم بالدينار
١	تقديم طلب ودراسته لترخيص محطة صيانة طائرات .	١٢٠٠٠
٢	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على المحطة عند الإصدار أو التجديد.	٧٠٠٠
٣	إصدار شهادة محطة صيانة طائرات أو تجديدها.	٥٠٠٠
٤	ترخيص صيانة طائرة وزنها الأقصى أكثر من ٥٧٠٠ كغم لكل طراز طائرة ومستوى صيانة أو تجديد الترخيص.	١٥٠٠

١٠٠٠	ترخيص صيانة طائرة وزنها الأقصى ٥٧٠٠ كغم أو أقل ويزيد على ٧٥٠ كغم لكل طراز طائرة ومستوى صيانة أو تجديد الترخيص.	٥
٥٠٠	ترخيص صيانة طائرة وزنها الأقصى ٧٥٠ كغم أو أقل لكل طراز طائرة ومستوى صيانة أو تجديد الترخيص.	٦
١٠٠٠	ترخيص صيانة طائرة هيلوكبتر لكل طراز طائرة ومستوى صيانة أو تجديد الترخيص.	٧
٥٠٠٠	ترخيص صيانة محرك تربيني لكل طراز أو تجديد الترخيص.	٨
١٠٠٠	ترخيص صيانة محرك ترددي لكل طراز أو تجديد الترخيص.	٩
٧٥٠	ترخيص صيانة وحدة طاقة مساعدة لكل طراز أو تجديد الترخيص.	١٠
٧٥٠	ترخيص صيانة الأجهزة والقطع واللوازم لكل تخصص (كما في الشهادة) أو تجديد الترخيص.	١١
٧٥٠	ترخيص الخدمات المتخصصة لكل خدمة أو تجديد الترخيص.	١٢
٤٠٠	اعتماد إصدار كامل لدليل إجراءات الصيانة.	١٣
١٠٠	اعتماد تعديل دليل إجراءات الصيانة.	١٤
١٠٠٠٠	اعتماد محطة أجنبية للصيانة الأساسية للطائرات أو تجديده.	١٥
٢٥٠٠	اعتماد محطة أجنبية لصيانة المرسى للطائرات و / أو محركات و / أو قطع الطائرات و / أو خدمات متخصصة أو تجديده.	١٦

ج- رسوم مراكز تدريب الصيانة :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسوم بالدينار
١	تقديم طلب ودراسته لترخيص مركز تدريب الصيانة.	١٢٠٠٠
٢	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على مركز تدريب الصيانة عند الإصدار أو التجديد	٧٠٠٠
٣	إصدار شهادة مركز تدريب الصيانة أو تجديدها.	٥٠٠٠
٤	ترخيص تخصص مركز تدريب صيانة عن كل تخصص أو نوع طائرة أو محرك أو تجديد الترخيص.	١٥٠٠
٥	اعتماد مدرب مركز تدريب الصيانة عن كل مدرب.	٢٠٠
٦	اعتماد إصدار كامل لدليل اجراءات تدريب الصيانة.	٤٠٠
٧	اعتماد تعديل دليل إجراءات تدريب الصيانة.	١٠٠
٨	تغيير التسهيلات والمواد (قاعات التدريس ، المكتبة، ورش العمل، والأجهزة والأدوات) لكل تخصص.	٢٥٠
٩	اعتماد مركز تدريب صيانة أجنبي أو تجديده.	١٠٠٠٠

د - رسوم الجهات المصنعة للطائرات أو قطعها :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسوم بالدينار
١	تقديم طلب ودراسته لترخيص مصنع طائرات أو قطعها.	١٢٠٠٠
٢	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على المصنع عند الإصدار أو التجديد.	٧٠٠٠
٣	إصدار شهادة المصنع أو تجديدها.	٥٠٠٠

٤٠٠٠	ترخيص تصنيع طائرة وزنها الأقصى أكثر من ٥٧٠٠ كغم لكل طراز أو تجديده.	٤
١٥٠٠	ترخيص تصنيع طائرة وزنها الأقصى ٥٧٠٠ كغم أو أقل ويزيد على ٧٥٠ كغم لكل طراز أو تجديد الترخيص.	٥
٢٠٠٠	ترخيص تصنيع طائرة هيلوكبتر لكل طراز أو تجديده.	٦
١٠٠٠	ترخيص تصنيع طائرة وزنها الأقصى ٧٥٠ كغم أو أقل لكل طراز أو تجديده.	٧
٢٠٠٠	ترخيص تصنيع محرك تربيني لكل طراز أو تجديده.	٨
١٥٠٠	ترخيص تصنيع محرك ترددي لكل طراز أو تجديده.	٩
١٠٠٠	ترخيص تصنيع وحدة طاقة مساعدة لكل طراز أو تجديده.	١٠
١٠٠٠	ترخيص تصنيع الأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي أو تجديده.	١١
٧٥٠	اعتماد الجهات المتعاقدة مع المصنع لكل جهة.	١٢
٤٠٠	اعتماد إصدار كامل لدليل إجراءات التصنيع.	١٣
١٠٠	اعتماد تعديل دليل إجراءات التصنيع.	١٤

هـ - رسوم الجهات المصممة للطائرات :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب ودراسته لترخيص جهة مصممة للطائرات.	١٢٠٠٠
٢	التقييم الفني والتدقيق على الطلب والأدلة والكشف الحسي على الجهة المصممة للطائرات عند الإصدار أو التجديد.	٧٠٠٠

٥٠٠٠	إصدار شهادة الجهة المصممة للطائرات أو تجديدها.	٣
٤٠٠	اعتماد إصدار كامل لدليل الإجراءات.	٤
١٠٠	اعتماد تعديل لدليل الإجراءات.	٥
٥٠٠	اعتماد الجهات المتعاقدة مع الجهة المصممة لكل جهة.	٦

و - رسوم التصاميم :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لطائرة كبيرة لكل طراز.	٣٠٠٠
٢	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لطائرة صغيرة لكل طراز.	٢٠٠٠
٣	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لمحرك تربيني لكل طراز.	٢٠٠٠
٤	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لمحرك ترددي لكل طراز.	١٥٠٠
٥	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لطائرة صغيرة جداً لكل طراز.	٧٥٠
٦	تقديم طلب ودراسته لشهادات النوع لمروحة لكل طراز.	٧٥٠
٧	تقديم طلب ودراسته لاعتماد شهادة نوع أجنبية.	٨٠٠
٨	تقديم طلب ودراسته للمواصفات الفنية القياسية لوحدة طاقة مساعدة لكل طراز.	٧٥٠
٩	تقديم طلب ودراسته للمواصفات الفنية القياسية للأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي.	٧٥٠
١٠	تقديم التصميم لطائرة كبيرة لكل طراز.	١٢٠٠٠
١١	تقديم التصميم لطائرة صغيرة لكل طراز.	١٠٠٠٠
١٢	تقديم التصميم لمحرك تربيني لكل طراز.	٧٠٠٠
١٣	تقديم التصميم لمحرك ترددي لكل طراز.	٥٠٠٠

٢٥٠٠	تقييم التصميم لطائرة صغيرة جداً لكل طراز.	١٤
٢٥٠٠	تقييم التصميم لمروحة لكل طراز.	١٥
٢٥٠٠	تقييم التصميم لوحدة طاقة مساعدة لكل طراز.	١٦
٢٥٠٠	تقييم التصميم للأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي.	١٧
٦٠٠٠	برنامج الترخيص لطائرة كبيرة لكل طراز.	١٨
٣٥٠٠	برنامج الترخيص لطائرة صغيرة لكل طراز.	١٩
٤٥٠٠	برنامج الترخيص لمحرك تربيني لكل طراز.	٢٠
٢٥٠٠	برنامج الترخيص لمحرك ترددي لكل طراز.	٢١
١٢٠٠	برنامج الترخيص لطائرة صغيرة جداً لكل طراز.	٢٢
١٢٠٠	برنامج الترخيص لمروحة لكل طراز.	٢٣
١٢٠٠	برنامج الترخيص لوحدة طاقة مساعدة لكل طراز.	٢٤
١٢٠٠	برنامج الترخيص للأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي.	٢٥
١٣٠٠٠	تحديد المطابقة لطائرة كبيرة لكل طراز.	٢٦
١٠٠٠٠	تحديد المطابقة لطائرة صغيرة لكل طراز.	٢٧
١٠٠٠٠	تحديد المطابقة لمحرك تربيني لكل طراز.	٢٨
٩٠٠٠	تحديد المطابقة لمحرك ترددي لكل طراز.	٢٩
٥٠٠٠	تحديد المطابقة لطائرة صغيرة جداً لكل طراز.	٣٠
٤٥٠٠	تحديد المطابقة لمروحة لكل طراز.	٣١
٤٠٠٠	تحديد المطابقة من أجل اعتماد شهادة نوع أجنبية.	٣٢

٤٠٠٠	تحديد المطابقة لوحدة طاقة مساعدة لكل طراز.	٣٣
٤٠٠٠	تحديد المطابقة للأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي.	٣٤
٥٥٠٠	إصدار شهادات النوع لطائرة كبيرة لكل طراز.	٣٥
٣٥٠٠	إصدار شهادات النوع لطائرة صغيرة لكل طراز.	٣٦
٤٥٠٠	إصدار شهادات النوع لمحرك تربييني لكل طراز.	٣٧
٢٥٠٠	إصدار شهادات النوع لمحرك ترددي لكل طراز.	٣٨
١٠٠٠	إصدار شهادات النوع لطائرة صغيرة جداً لكل طراز.	٣٩
٧٥٠	إصدار شهادات النوع لمروحة لكل طراز.	٤٠
٢٠٠٠	اعتماد شهادة نوع أجنبية لطائرة وإصدار شهادة قبول نوع .	٤١
٩٠٠	إصدار المواصفات الفنية القياسية لوحدة طاقة مساعدة.	٤٢
٩٠٠	إصدار المواصفات الفنية القياسية للأجهزة والقطع واللوازم لكل رقم مصنعي.	٤٣

ز - رسوم التعديلات والإصلاحات :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسوم بالدينار
١	تقديم طلب ودراسته لتعديل على شهادة نوع لكل طراز.	٣٠٠
٢	تقييم التصميم لتعديل على شهادة نوع لكل طراز.	٥٠٠
٣	برنامج الترخيص لتعديل على شهادة نوع لكل طراز.	٥٠٠
٤	تحديد المطابقة لتعديل على شهادة نوع لكل طراز.	١٨٠٠
٥	إصدار شهادة نوع بعد التعديل لكل طراز.	٤٠٠
٦	دراسة طلب ملحق لشهادة نوع لكل طراز.	٢٥٠
٧	تقييم تصميم ملحق لشهادة نوع لكل طراز.	١٣٠٠

٣٥٠	برنامج ترخيص ملحق لشهادة نوع لكل طراز.	٨
١٨٠٠	تحديد مطابقة ملحق لشهادة نوع لكل طراز.	٩
٧٠٠	إصدار شهادة ملحق لشهادة نوع لكل طراز.	١٠
٢٠٠٠	قبول ملحق على شهادة نوع أو تعديل أجنبي على منتج ولكل رقم تسلسلي.	١١
١٠٠	تقديم طلب ودراسته لتعديل غير رئيسي.	١٢
٢٥٠	تقييم التصميم لتعديل غير رئيسي.	١٣
١٥٠	برنامج ترخيص تعديل غير رئيسي.	١٤
٣٥٠	تحديد المطابقة لتعديل غير رئيسي.	١٥
٢٠٠	الموافقة على تعديل غير رئيسي.	١٦
١٠٠	تقديم طلب ودراسته لإصلاح رئيسي.	١٧
٣٠٠	تقييم التصميم لإصلاح رئيسي.	١٨
١٥٠	برنامج الترخيص لإصلاح رئيسي.	١٩
٣٥٠	تحديد المطابقة لإصلاح رئيسي.	٢٠
٢٠٠	الموافقة على إصلاح رئيسي.	٢١
٤٠٠	قبول إصلاح رئيسي أجنبي على منتج ولكل رقم تسلسلي.	٢٢
٢٥	تقديم طلب ودراسته لإصلاح غير رئيسي.	٢٣
١٠٠	تقييم التصميم لإصلاح غير رئيسي.	٢٤
٥٠	برنامج ترخيص إصلاح غير رئيسي.	٢٥
١٥٠	تحديد المطابقة لإصلاح غير رئيسي.	٢٦
٥٠	الموافقة على إصلاح غير رئيسي.	٢٧
٢٥٠	قبول إصلاح غير رئيسي أجنبي على منتج ولكل رقم تسلسلي.	٢٨

ح- رسوم الطائرات :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب ودراسته لتسجيل طائرة.	٢٠٠
٢	تقديم طلب تسجيل طائرة ومرفقاته.	٣٠٠
٣	إصدار شهادة تسجيل طائرة حسب الوزن الأقصى عند الإقلاع.	ثمانمائة دينار إضافة الى خمسين ديناراً لكل طن أو جزء منه.
٤	إصدار شهادة صلاحية طائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع أكثر من ٥٧٠٠ كغم شاملاً شهادة معاينة الصلاحية أو تجديدهما حسب الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع.	ثلاثة آلاف دينار إضافة الى مائة دينار لكل طن أو جزء منه.
٥	إصدار شهادة صلاحية طائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع ٥٧٠٠ كغم أو أقل ويزيد على ٧٥٠ كغم شاملاً شهادة معاينة الصلاحية أو تجديدهما.	٢٠٠٠
٦	إصدار شهادة صلاحية طائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع ٧٥٠ كغم أو أقل شاملاً شهادة معاينة الصلاحية أو تجديدهما.	١٠٠٠
٧	تجديد شهادة معاينة الصلاحية لطائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع أكثر من ٥٧٠٠ كغم.	٥٠٠
٨	تجديد شهادة معاينة الصلاحية لطائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع ٥٧٠٠ كغم أو أقل ويزيد على ٧٥٠ كغم.	٢٠٠
٩	تجديد شهادة معاينة الصلاحية لطائرة وزنها الأقصى عند الإقلاع ٧٥٠ كغم أو أقل.	١٠٠
١٠	إصدار شهادة ضجيج طائرة.	٣٥٠
١١	وضع أو إزالة إشارة رهن طائرة.	٥٠٠

١٥٠٠	تخصيص علامات وشهادة تسجيل طائرة لغاية التجربة والفحص عند الإنتاج (لمصنع طائرات فقط).	١٢
أربعمائة دينار إضافة الى خمسة وعشرين ديناراً لكل طن أو جزء منه .	إصدار شهادة إثبات صلاحية طائرة لغايات التصدير حسب الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع.	١٣
مئتا دينار إضافة الى خمسة دنانير لكل طن او جزء منه.	إصدار شهادة شطب تسجيل طائرة حسب الوزن الأقصى للطائرة عند الإقلاع.	١٤
١٨٠٠	إصدار إذن طيران خاص لغايات الفحص وقبول الطائرة عند الإنتاج (لمصنع الطائرات فقط).	١٥
١٠٠٠	إصدار إذن طيران مؤقت للطائرة لغايات أخرى.	١٦
٢٠٠٠	الموافقة على اتفاقية نقل مسؤوليات من دولة تسجيل الطائرة المستأجرة الى الهيئة.	١٧

ط - رسوم الطائرات المسيرة :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	إصدار شهادة جهة مصممة للطائرات المسيرة او تجديدها.	٣٨٥٠
٢	إصدار شهادة نوع لطائرة مسيرة.	٨٧٥
٣	إصدار شهادة جهة مصنعة للطائرات المسيرة او تجديدها.	٣٨٥٠
٤	إصدار شهادة تسجيل طائرة مسيرة وزنها الأقصى عند الاقلاع (٢٥) كغم أو أقل.	٣

٥	إصدار شهادة تسجيل طائرة مسيرة وزنها الأقصى عند الإقلاع أكثر من (٢٥) كغم ولا تزيد على ١٥٠ كغم .	٥
---	---	---

ي- رسوم مشتركة مع العمليات الجوية:-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	دراسة طلب استثناء من تعليمات الطيران المدني الأردني.	١٠٠٠
٢	تقييم أي من المديرين المرشحين لمنصب إدارية نصت عليها التعليمات أو اعتماد أي منهم.	٢٠٠
٣	تغيير الموقع الرئيسي للشركة (مقاييس صلاحية الطائرات).	٢٠٠٠
٤	اعتماد المواقع الأخرى غير الموقع الرئيسي لكل موقع (مقاييس صلاحية الطائرات) أو تغيير هذه المواقع.	١٠٠٠
٥	تغيير الملكية أو اسم الشركة.	٥٠٠
٦	اعتماد تدريب داخلي لموظفي الشركة.	٢٠٠
٧	اعتماد إصدار كامل لأي دليل آخر غير مذكور.	٢٠٠
٨	اعتماد تعديل على أي دليل آخر غير مذكور.	٥٠
٩	إعادة إصدار أي شهادة بسبب تعديل أو فقدان أو تلف.	٢٠٠

ك- مع مراعاة أحكام المادة (١١) والمادة (١٢) من هذا النظام
يستوفى ما نسبته (٥٠%) من الرسم المقرر عن أي بند
بخصوص تقديم طلب ودراسته بعد انتهاء المدة المقررة
للطلب.

المادة ١٣ - تستوفى رسوم سلامة ومقاييس المطارات التي تصدر عن الهيئة وفقاً لما يلي :-

الرقم	نوع الرسوم	الرسوم بالدينار
١	دراسة طلب ترخيص المطار.	١٠٠٠٠
٢	إصدار شهادة ترخيص مطار لمدرج واحد أو تجديدها شاملاً رسوم التفتيش و المتابعة الدورية.	٢٢٠٠٠
٣	إصدار شهادة ترخيص مطار لمدرجين أو أكثر أو تجديدها شاملاً رسوم التفتيش و المتابعة الدورية.	٤٤٠٠٠
٤	طلب ترخيص مهبط طائرة عمودية ودراسته.	٢٥٠٠
٥	إصدار شهادة ترخيص مهبط طائرة عمودية أو تجديدها.	٥٠٠٠
٦	دراسة تأثير العوائق مع زيارة ميدانية.	٤٠٠
٧	دراسة تأثير العوائق من دون زيارة ميدانية.	٣٠٠
٨	دراسة مخططات مقترحة لمطار جديد.	٥٠٠٠
٩	دراسة مخطط هيكل شمولي لمطار قائم.	٢٤٠٠
١٠	طلب دراسة موقع مقترح لمطار.	٣٢٠٠
١١	دراسة طلب منح استثناءات من تعليمات الطيران المدني لأغراض النفع العام شاملاً أعمال الكشف والدراسات الملاحية الخاصة بالمطارات.	١٨٠٠
١٢	دراسة طلب الموافقة على اتفاقية تشغيلية لخدمات المناولة الأرضية.	٧٠٠٠
١٣	دراسة تأثير مشاريع الطاقة الشمسية و طاقة الرياح.	٧٠٠
١٤	زيارة ميدانية لتأثير مشاريع الطاقة الشمسية و طاقة الرياح.	٣٠٠
١٥	طلب تعديل شهادة ترخيص مطار لمدرج واحد.	١١٠٠٠

٢٢٠٠٠	طلب تعديل شهادة ترخيص مطار لمدرجين.	١٦
٧٠٠٠	دراسة طلب الموافقة على اتفاقية تشغيلية لخدمات المناولة الأرضية	١٧
٢٠٠	إعادة دراسة عائق ملاحى للأفراد.	١٨
٤٠٠	إعادة دراسة عائق ملاحى للمشايخ.	١٩
٢٠٠	التفتيش على الإنارة التحذيرية.	٢٠

المادة ١٤ - تستوفى رسوم أمن الطيران التي تصدر عن الهيئة وفقاً لما يلي:-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	طلب مراجعة البرنامج الأمني لشركات الطيران الوطنية واعتماده.	٢٥٠٠
٢	طلب إعادة اعتماد البرنامج الأمني لشركات الطيران الوطنية.	١٠٠٠
٣	طلب مراجعة البرنامج الأمني لشركات الطيران الأجنبية وقبوله.	١٠٠٠
٤	طلب إعادة قبول البرنامج الأمني لشركات الطيران الأجنبية.	١٥٠
٥	طلب مراجعة البرنامج الأمني للمطار واعتماده.	٥٠٠٠
٦	طلب إعادة اعتماد البرنامج الأمني للمطار.	١٥٠٠
٧	طلب مراجعة برنامج رقابة جودة أمن الطيران للمطارات واعتماده.	٣٠٠
٨	طلب إعادة اعتماد برنامج رقابة جودة أمن الطيران للمطارات.	١٥٠

٣٠٠	طلب مراجعة برنامج التسهيلات للمطارات واعتماده.	٩
١٥٠	طلب إعادة اعتماد برنامج التسهيلات للمطارات.	١٠
٤٠٠	اعتماد أي برنامج أمني خاص بالمستثمرين غير شركات الطيران.	١١
١٥٠	طلب إعادة اعتماد البرنامج الأمني الخاص بالمستثمرين غير شركات الطيران.	١٢
٤٠٠	مراجعة أي برنامج أمني تدريبي واعتماده.	١٣
١٥٠	طلب إعادة اعتماد أي برنامج تدريبي.	١٤
١٥٠٠	تقديم طلب وكيل البريد والشحن الجوي.	١٥
١٠٠٠٠	ترخيص وكيل البريد والشحن الجوي (الوكيل النظامي) أو تجديد الترخيص.	١٦
٥٠	إصدار إجازة ضابط أمن طيران أو تجديدها.	١٧

المادة ١٥ - تستوفى رسوم التنظيم الاقتصادي التي تصدر عن الهيئة وفقاً لما يلي:-

الرقم	نوع الرسوم	الرسوم بالدينار
١	إصدار تصريح هبوط لرحلة غير منتظمة في المطارات الأردنية.	٢٥
٢	إصدار تصريح لعبور رحلة غير منتظمة للمجال الجوي .	١٥
٣	تقديم طلب ترخيص تشغيل اقتصادي.	٣٠٠٠
٤	دراسة طلب ترخيص تشغيل اقتصادي.	١٢٠٠٠
٥	إصدار رخصة تشغيل اقتصادي.	٥٠٠٠

٦	المتابعة الشهرية لشركات الطيران الممنوحة رخصة تشغيل اقتصادي و يتم احتساب رسوم المتابعة الشهرية على أساس النسب المبينة.	١- (٠,٠١٠٣) دينار لكل الف مسافر/ كيلومتر ٢- (٠,٠٥٧٩) دينار لكل الف طن / كيلومتر.
		رسم ترخيص رسم تجديد
٧	خط جوي منتظم للشركات الوطنية.	١٣٥٠٠ ١٠٠٠٠
٨	وكيل إشراف رئيسي على خدمة الطائرات العارضة والخاصة.	٥٠٠٠ ٣٠٠٠
٩	وكيل إشراف فرعي على خدمة الطائرات العارضة والخاصة.	٢٥٠٠ ١٥٠٠

المادة ١٦ - تستوفي رسوم سلامة ومقاييس الملاحة الجوية التي تصدر عن الهيئة وفقا لما يلي:-

الرقم	نوع الرسوم	الرسم بالدينار
١	تقديم طلب شهادة تشغيلية لمزود خدمات ملاحة جوية.	١٠٠٠٠
٢	دراسة طلب شهادة تشغيلية لمزود خدمات ملاحة جوية.	٩٠٠٠٠
٣	إصدار شهادة تشغيل لمزود خدمات ملاحة جوية أو تجديدها .	٢٠٠٠٠٠
٤	ترخيص برج مراقبة جوية لمدرج واحد أو تجديده .	١٠٠٠٠
٥	ترخيص برج مراقبة جوية لمدرجين أو تجديده .	١٥٠٠٠
٦	ترخيص قاطع اقتراب راداري أو تجديده .	١٤٠٠٠
٧	ترخيص مركز مراقبة جوية راداري أو تجديده .	١٥٠٠٠٠

٤٠٠٠	ترخيص وحدة إدارة معلومات طيران أو تجديدها.	٨
١٠٠٠٠	ترخيص مركز اتصالات ثابتة أو تجديده.	٩
٥٠٠٠	ترخيص نظام هبوط آلي لاسلكي أو تجديده.	١٠
١٠٠٠٠	تقديم طلب ودراسته لترخيص كلية أو مدرسة أو معهد خدمات ملاحه جوية.	١١
١٥٠٠٠	ترخيص كلية أو مدرسة أو معهد خدمات ملاحه جوية أو تجديده.	١٢
٥٠٠٠	ترخيص قاطع منطقة غير رادارية أو تجديده.	١٣
١٠٠٠٠	ترخيص قاطع منطقة راداري أو تجديده.	١٤
٥٠٠٠	ترخيص قاطع اقتراب غير راداري أو تجديده.	١٥
٤٠٠٠	ترخيص نظام مرشد ملاحي أو تجديده .	١٦
٤٠٠٠	ترخيص نظام استقبال وإرسال اتصالات راديوية أو تجديده.	١٧
١٠٠٠٠	ترخيص نظام اقتراب راداري دقيق في المراحل النهائية للهبوط أو تجديده.	١٨
٤٠٠٠	ترخيص محطة استطلاع عبر الأقمار الاصطناعية أو تجديده.	١٩
٤٠٠٠	ترخيص نظام أرصاد جوية مدرج واحد أو تجديده.	٢٠
٧٠٠٠	ترخيص نظام أرصاد جوية مدرجين أو تجديده.	٢١
٥٠٠٠	ترخيص نظام اتصالات تلفونية (VCSS) أو تجديده.	٢٢
٤٠٠٠	ترخيص نظام اتصالات VDL أو CPDLC أو تجديده.	٢٣

٤٠٠٠	ترخيص نظام بث النشرة الجوية الآلي أو تجديده.	٢٤
١٠٠٠	اعتماد دليل عمل الاجراءات الفنية أو العملياتية.	٢٥
١٠٠	اعتماد تعديل دليل عمل الاجراءات الفنية أو العملياتية.	٢٦
١٠٠٠	تقديم طلب تجديد ترخيص كلية أو مدرسة أو معهد فني / ملاحه جوية.	٢٧
٥٠٠٠	ترخيص مركز تدريب رادار تشبيهي أو تجديده.	٢٨
١٠٠	اعتماد مدرب برج مراقبة جوية.	٢٩
١٠٠	اعتماد مدرب مراقبة جوية رادارية.	٣٠
١٠٠	اعتماد مدرب مراقبة جوية غير رادارية.	٣١
١٠٠	اعتماد فاحص مراقبة جوية.	٣٢
١٠٠	اعتماد مدرب رادار تشبيهي.	٣٣
١٠٠	اعتماد مدرب أنظمة خدمات ملاحه جوية.	٣٤
١٠٠٠٠	نظام الهبوط الآلي باستخدام الأقمار الاصطناعية.	٣٥
١٠٠	اعتماد مدرب / مدرس دورات او مواد تخصصية للملاحه الجوية.	٣٦
٢٠٠	اعتماد حزمة تدريب او مادة تدريسية.	٣٧
١٠٠	اعتماد تعديل حزمة تدريب او مادة تدريسية.	٣٨
١٠٠	اعتماد مدرب ادارة معلومات طيران .	٣٩
٥٠٠٠	تغيير اسم موقع كلية او مدرسة او معهد خدمات ملاحه جوية.	٤٠

١٥٠٠٠	ترخيص وحدة تصميم إجراءات ملاحه جوية.	٤١
٣٠٠٠	اعتماد مركز تدريب أرصاد جوية تقدم للطيران المدني أو تجديده.	٤٢
٢٠٠	اعتماد مادة أرصاد جوية.	٤٣
١٠٠	تعديل مواد أرصاد جوية.	٤٤
١٠٠	اعتماد مدرب أرصاد جوية أو تجديده.	٤٥

المادة ١٧-أ- يستوفى كامل الرسم أو البديل المقرر عن إصدار أي من التراخيص والإجازات والتصاريح والشهادات والاعتمادات والموافقات تحت مسمى مؤقت إذا كانت مدة الترخيص المؤقت تتجاوز (٥٠ %) من المدة المقررة للترخيص الدائم.

ب- تستوفى نصف قيمة الرسم أو البديل الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت مدة الترخيص المؤقت تساوي أو أقل من (٥٠ %) من المدة المقررة للترخيص الدائم.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة تستوفى رسوم التجديد من تاريخ انتهاء المدة.

المادة ١٨-أ- يستوفى رسم إضافي بنسبة (٢ %) من الرسم المنصوص عليه في هذا النظام عند إجراء أي تعديل على رخصة أو تصريح أو إجازة ما لم ينص هذا النظام على رسم آخر.

ب- تعتبر كسور الدينار في المطالبة النهائية وفق أحكام هذا النظام ديناراً واحداً.

المادة ١٩- تكون تكاليف ونفقات التحقيق في الحوادث والإيفاد في مهام رسمية وفقاً لما يلي :-

أ - تتحمل الجهة أو الجهات صاحبة العلاقة جميع نفقات وتكاليف إجراء أي تحقيق في حادث أو شبه حادث جوي وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس.

ب- تتحمل الجهة صاحبة العلاقة عند إيفاد أي موظف للقيام بأي مهمة رسمية لم يرد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة تكاليف الإيفاد والسفر والمياومات المتحققة جميعها جراً ذلك وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ٢٠- تستوفى فائدة قانونية بنسبة (٩ %) سنوياً من قيمة المطالبة المالية المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام عن مدد التأخير بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ٢١-أ- يعفى من الرسوم المنصوص عليها في هذا النظام ما يلي :-

- ١ - طائرات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وطائرات المنظمات الدولية والاقليمية.
- ٢ - الطائرات التي تشترك دون مقابل في عمليات البحث والإنقاذ أو الإسعاف وغيرها من الخدمات الإنسانية.
- ٣ - طائرات الوفود الرسمية.

- ٤- طائرات معاهد ونوادي الطيران الأجنبية المعتمدة رسمياً
شريطة المعاملة بالمثل.
- ٥- الطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة.
- ٦- الطائرات الوطنية التي تقوم برحلات غير تجارية لغايات
الاختبار الفني للمساعدات الملاحية المحلية أو تجربة
الطائرة أو معداتها شريطة الحصول على موافقة الرئيس
أو من يفوضه خطياً قبل الإقلاع بمدة لا تقل عن أربع
وعشرين ساعة.
- ٧- الطائرات التي تضطر للهبوط بعد الإقلاع لأسباب فنية أو
بناءً على طلب الجهات الرسمية.
- ٨- موظفو الهيئة من رسوم الإجازات والامتحانات لمن تقتضي
طبيعة عملهم وفقاً للشروط التي يضعها المجلس .
- ٩- الطيارون الجدد من غير العاملين ممن يقرر وزير النقل
إعفاءهم كلياً أو جزئياً من الرسوم بتنسيب من الرئيس.
- ١٠- وحدات العمل ودوائر ومديريات الهيئة.
- ١١- أي طائرات أخرى يقرر وزير النقل إعفاءها كلياً أو جزئياً
من الرسوم بتنسيب من الرئيس.
- ب- تعفى الطائرات التي تقوم بالانتظار لأغراض الصيانة من
رسوم الإيواء فقط على أن لا تزيد مدة الانتظار على ثلاثة
أشهر.

المادة ٢٢- تراعى عند تطبيق أحكام هذا النظام البنود الخاصة بالإعفاءات
الواردة في الاتفاقيات المعقودة بين الحكومة والجهات الأخرى.

المادة ٢٣- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ
هذا النظام .

المادة ٢٤ - يلغى نظام رسوم الطيران المدني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧.

٢٠١٨/٨/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزازنائب
رئيس الوزراء ووزير دولة
الدكتور رجائي صالح المعشروزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصفديوزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى علي العلويسيوزير
التنمية الاجتماعية
هالة نعمان بسيسو لطوفوزير العمل
ووزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة
سمير سعيد مرادوزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشيبانوزير
البيئة
نايف حميدي الفايزوزير النقل
ووزير الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصريوزير
تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكتوزير
السياحة والآثار
لينا مظهر عنابوزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفاتوزير
العدل
الدكتور عوض أبو جراد المشاقبةوزير
دولة لشؤون الاستثمار
مهند شعادة خليلوزير
الداخلية
سمير إبراهيم المبيضينوزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصلوزير
المالية
الدكتور عز الدين محي الدين كناكريهوزير
المياه والري
المهندس منير موسى عويسوزير
التربية والتعليم
الدكتور عزمي محمود محافظةوزير
الشباب
مكرم مصطفى القيسيوزير دولة للشؤون القانونية
ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية
مبارك علي أبو يامينوزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموريوزير
دولة لشؤون الإعلام
جمانة سليمان غنيماتوزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل زواتيوزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتورة ماري كامل قعواروزير
الثقافة
بسمت محمد النسوروزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
المهندس مثنى حمدان غرايبته